مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN: 2543-3881 EISSN: 7234-2661
المجلد: 8 / العدد: 1 / السنة: 2023 / ص ص: 223-245

الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان
(عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء نموذجا)

زايدي حميد
أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر
Hamid.zaidi@ummto.dz

Legal principles concerning modern medical interventions on the human body (cases of removal and transplantation of human organs)

ZAIDI Hamid
Professor in UMMTO university

تاريخ الاستلام: 08-11-2022؛ **تاريخ القبول:** 24-12-2022؛ **تاريخ النشر:** 21-07-2023

ملخص :

يعتبر مبدأ حرمة جسم الإنسان والتكامل الجسدي وعدم جواز المساس به، حقا دستور ، غير أنه يرد عليه استثناء يتعلق بجواز المساس بجسم الإنسان للضرورة العلاجية، متى توافرت المبادئ البيو –أخلاقيات الطبية التي نذكر أهمها: – مبدأ عدم جواز التعامل المالي بجسم الإنسان، – مبدأ عدم جواز الكشف عن السر الطبي، –ضرورة احتزام السلامة الجسدية للمريض، – ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة مهنة الطب، –وصدور ترخيص مسبق للمستشفيات التي تجري عمليات متخصصة كنزع وزرع الأعضاء البشرية. إضافة إلى ذلك، من الضروري صدور رضا المريض وموافقته المسبقة والمستنيرة والمتبصّرة والحرّة لإجراء العلاج الطبي، وذلك بعد تنفيذ الطبيب التزامه علام المريض وتبصيره وفقا للقانون والأصول العملية والعلمية للعمل الطبي.

الكلمات المفتاحية:الإعلام الطبي ؛ السر الطبي ؛ رضا المريض ؛ نزع وزرع الأعضاء البشرية.

Abstract :

The principle of the inviolability of the human body, and the principle of physical integrity is a constitutional right, However, an exception is made with regard to the infringement of the human body of a therapeutic necessity, when the principles of bioethics are respected, the most important of which are:
- Principle of inadmissibility of financial interaction with the human body - Principle of non-disclosure of medical confidentiality- The need to respect the physical integrity of the patient - The need to obtain a prior licence to practise the medical profession and the prior authorization of hospitals to conducting specialized operations such as removal and transplantation of human organs.
In addition, it is necessary to issue the patient's consent and prior, informed, visionary and free consent for medical treatment, after the doctor has implemented his obligation to inform the patient in accordance with the law and the principles of the of the medical practice.

Keywords: medical information ; medical secrets ; consent of the patient; the removal and transplantation of human organs .

1. مقدمة.

من بين المبادئ التي كرّستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين الداخلية المتعلقة لصحة، نجد مبدأ حرمة جسم الإنسان وعدم جواز التصرف فيه، وهو حق مقدّس، ويعتبر من الحقوق اللصيقة لشخصية، وبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وسلامته وحريته، والحق في سلامة الجسم يدخل في حفظ النفس التي تعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

فمن مظاهر حق الإنسان في الحياة، حقه في سلامة جسده، ومن مبدأ حرمة جسم الشخص يشتق مبدأ عدم جواز المساس بجسمه، والذي يعني أن كل شخص له أن يعترض على كل مساس بسلامة جسده، ويرفض الخضوع لأي إجراء طبي، لأن حق الشخص على جسده يدخل ضمن الحقوق اللصيقة لشخصية. [2]

غير أن هذا المبدأ غير مطلق، نظرا لوجود استثناءات يتم فيها المساس بجسم الإنسان لضرورات شرعية وقانونية محددة، من بينها جواز المساس بجسم الإنسان للضرورة العلاجية.

إن سمو وصون وحرمة جسم الإنسان، يعني عدم جواز تقديم أولوية الاقتصاد أو التقدم العلمي على أولوية الشخص، ومعناه أيضا أن العلوم الطبية الحديثة يجب أن تكون في خدمة الشخص وليس في خدمة العلم، ويجب على المشرع التوفيق بين متطلبات التقدم العلمي واحترام كرامة الإنسان والإنسانية، فصون كرامة الكائن البشري يستدعي حماية كرامة المريض وخصوصيته، وجعل من واجبات الطبيب أن يمارس مهنته في خدمة الفرد والصحة العامة وفي نطاق الحياة الإنسانية. [3]

إن مبدأ حرمة جسم الإنسان وكرامته وعدم جواز المساس به حق دستوري، كرسه الدستور الجزائري، في المادة 39 منه كما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس لكرامة"[4].

كما أنه من بين المبادئ الأساسية المكرسة في قانون الصحة الجديد رقم 18 -11 مبدأ احترام الكرامة الإنسانية والحرية والسلامة الجسدية وحماية الحياة الخاصة، وحماية الصحة[5]

---

[1] فغرور رابح، "الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص61.

[2] بوشي يوسف، "الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص59.

[3] فواز عبد الرحمن صالح، "المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22، 2005، ص169.

[4] مرسوم ر سي رقم 20 -442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق صدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[5] تنص المادة الأولى من قانون الصحة رقم 18 – 11 على ما يلي: "يحدد هذا القانون الأحكام والمبادئ الأساسية ...ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص، والحفاظ عليها، واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة".

قانون رقم 18 -11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق لصحة، ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 29 يوليو 2018 .

لقد أدى التطور العلمي في مجال العلوم الطبية إلى توسع مجالات التدخل على جسم الإنسان، من بينها الجراحة التجميلية، نزع وزرع الأعضاء البشرية، التلقيح الاصطناعي، الاستنساخ البشري، جير الأرحام، تغيير الجنس.....

نظم المشرع الجزائري أحكام عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بموجب القانون الجديد رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق لصحة[6]، الذي قُسم إلى أبواب، تضمّن الباب السابع منه "الأخلاقيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات الطبية" الذي قُسم كذلك إلى فصول، يتعلق الفصل الرابع منهبـ"البيو –أخلاقيات"، والقسم الأول منه يتعلقبـ"أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية"، في المواد من 355 إلى المادة 376 من هذا القانون.

من خلال هذه النصوص القانونية نحاول استخلاص الضوابط القانونية لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية ومدى تناسبها مع الضوابط العامة المتعلقة لتدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان.

فتكون الإشكالية المطروحة كما يلي:ما مدى تكريس الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة على عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية؟

يتطلب الإجابة على الإشكالية السابقة، انتهاج المنهج الوصفي، الذي تتطلبه هذه الدراسة، وذلك من خلال التعرض لأهم المبادئ القانونية المكرسة لمبدأ حرمة جسم الإنسان، الذي ينبثق منه مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان، وذلك وفقا لقانون الصحة رقم 18 – 11 ومدى تطبيق هذه المبادئ على عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، التي تمتاز بخصوصية كونها عمليات خطيرة، لذلك وضع لها المشرع أحكاما خاصة بها.

ونتيجة لذلك قسمنا الموضوع إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بتحديد الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان التي تتعلق بمبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان، والتي تتمثل في مبدأي "المجانية" و"السرية".

وتعرضنا في القسم الثاني من هذه الدراسة للضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان التي تتعلق بحق المريض في السلامة الجسدية والتي تتمثل في مبدأ الإعلام أو التبصير، وضرورة الموافقة المسبقة للمريض وتوافر الأهلية، وكذلك حماية صحة المريض والمتبرع وسلامة جسدهما .

2 – الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة المتعلقة بمبدأ عدم قابلية التصرف في جسم الإنسان

إن القاعدة العامة هي أن جسم الإنسان مصون وغير قابل للتعامل فيه، أو التصرف فيه أو احتجازه، أو كسبه لتقادم وغير خاضع للتصرفات المالية (2– 1)، وينتج عن ذلك مبدأين مهمين هما مبدأ عدم قابلية الاتجار لبشر أو ي عضو من أعضائه أو منتجاته الذي يسمى "مبدأ المجانية" (2 – 2)، وكذلك "مبدأ السرية" الذي يرتبط بمبدأ المجانية، لأنه يتعلق بسرية المعلومات التي يطّلع عليها الطبيب (2 –3)، ويظهر أهمية هذه المبادئ بوضوح في عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية نظرا لخطورتها على جسم الإنسان.

[6] قانون رقم 18 –11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق لصحة، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20 –02 مؤرخ في 30 غشت 2020، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 30 غشت 2020.

2 – 1 –مضمون مبدأ عدم قابلية التصرف في جسم الإنسان:

يقصد بمبدأ عدم قابلية التصرف في جسم الإنسان أن هذا الجسم يخرج عن نطاق التعامل، فلا يعدّ جسم الإنسان شيئا يملكه صاحبه، وإن أجاز المشرع التبرع لأعضاء البشرية أو نسجة أو خلا بشرية، فإن ذلك يكون على سبيل الاستثناء، حيث أخضع المشرع هذه التصرفات لشروط أهمها المجانية والسرية.

فحق الإنسان على جسمه يعتبر من الحقوق اللصيقة لشخصية والتي تدور مع شخصية الإنسان وجودا وعدما، والتي من أهم خصائصها أنها حقوقا غير مالية ولا يمكن التصرف فيها، سواء بمقابل أو بغير مقابل مالي، وخارجة عن نطاق التعامل، وإن كانت التشريعات الحديثة تتيح التصرف بجسم الإنسان، فإن ذلك يكون وفق شروط أهمها مجانية التصرف[7].

إن أول تشريع كرّس مبدأ حرمة جسم الإنسان وحظر التعامل المالي بجسم الإنسان أو عضو من أعضائه، هو التشريع الفرنسي رقم 93 –653،[8] المعدل للتقنين المدني الفرنسي، حيث نص على ذلك في الفصل الخاصبـ"احتزام جسم الإنسان" في المواد 16 إلى 16 – 9 من ذات التقنين، وأقر نه لا يجوز المساس بجسم الإنسان، وكلّ عنصر في جسم الإنسان أو منتجاته الأخرى، لا يكون محلا للحقوق المالية، وكلّ اتفاق يهدف إلى إعطاء قيمة مالية للجسم البشري أو لعناصره أو لمنتجاته، يعدّ طلا[9].

لم يهتم القانون المدني الجزائري إلا لمعاملات المالية، فلم يتضمّن أي نص يتعلق بحرمة الكيان البشري وعدم جواز التصرف بجسم الإنسان، غير أنه من خلال استقراء نص المادة 2/682 من التقنين المدني، نستنتج أن جسم الإنسان يخرج عن دائرة التعامل بطبيعته، وقانو ، ولا يجوز أن يكون محلا للحقوق المالية. [10]

2 – 2 – مبدأ مجانية التصرف في جسم الإنسان:

---

[7] عيساوي فاطمة، "أثر الأعمال الطبية المستحدثة على الحق في السلامة الجسدية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2020، ص247.

[8] Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain, JORF du 30 juillet 1994.(modifiée et complétée)

[9] نص المشرع الفرنسي على مبدأ حرمة جسد الإنسان وعدم جواز اعتبار جسد الإنسان محلا للمعاملات المالية في المادة 16–1 من التقنين المدني التي تنص على أنه:

« Chacun a droit au respect de son corps.
Le corps humain est inviolable.
Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial.»
L'article 16-5 du code civil Français dispose que:
« les conventions ayant pour l'objet de conférer une valeur patrimonial sont nulles »
Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain

[10] تنص المادة 2/682 من التقنين المدني على ما يلي: ""...الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية"

يُقصد لمجانية **Le principe de gratuité** عدم المتاجرة بجسم الإنسان، أي عدم كسب أي ربح مادي من وراء استغلاله (أ)، وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في مجال عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، بموجب قانون الصحة الجديد 18 -11 (ب)

أ - مضمون مبدأ المجانية:

يعرّف جانب من الفقه مبدأ المجانية نه: " المجانية معناه أن لا يكون جسم الإنسان محلا للمتاجرة، وعدم جلب أي ربح مادي من عملية زراعة الأعضاء البشرية. وهذا المبدأ مستمد من مبدأ آخر هو "عدم قابلية الشخص أو جسمه للتجزئة"، فجسد الإنسان عنصر مادي مؤسس لشخصية الإنسان، وبهذا الشكل لا يمكن أن يكون هذا الجسد –كله أو جزءاً منه – محلا للمتاجرة[11].

كما يقصد "بمبدأ المجانية"، عدم جواز بيع الأعضاء البشرية، والتعامل بها لمال، لأن ذلك يعتبر مساسا بكرامة الإنسان وانتهاكا لحرمته، واعتداء على جسمه. فحق الإنسان على جسده لا يعدّ من الحقوق المالية، و لتالي فهو يخرج من دائرة التعامل، ولا يكون محلا للتصرف، في أي جزء منه، ونظرا لأهمية المبدأ كرسه قانون الصحة في عدة مواد منه.

ب - تكريس مبدأ المجانية في التشريع الجزائري:

من بين الضوابط القانونية لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، في التشريع الطبي الجزائري، أن يتم التنازل عن العضو مجا ، أي تبرعا، وبدون مقابل مالي، لأن جسد الإنسان محمي ومصون ولا يجوز المساس به، وغير قابل للتصرف فيه لمعاملات المالية، عتباره من الحقوق اللصيقة لشخصية ولا يعتبر من الحقوق المالية.

إن مبدأ المجانية في نزع وزرع الأعضاء البشرية مبدأ أساسي وُجد لمنع الاتجار لبشر أو ي عضو منه، فقد نصت غالبية التشريعات الحديثة على مبدأ "المجانية" في نزع وزرع الأعضاء البشرية، واعتبرت التبرع ي عضو من جسد الإنسان هبة مجانية، بدون مقابل وغير مشروط، ولا يجوز أن يكون سببا لإثراء الذمة المالية[12]، وهذا ما أكده كذلك المشرع الجزائري في المادة 358 من قانون الصحة رقم 18-11 (المعدل والمتمم) التي تمنع كسب أي مقابل مالي أو أجر نظير نزع أو زرع الأعضاء البشرية، حيث تقضي نه:

" لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية وزرعها محل صفقة مالية"

كما يستخلص من استعمال المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية من قانون الصحة رقم 18-11 عبارة "متبرع"، أو "تبرع"، أن عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية لا تكون إلا تبرعا أي دون مقابل مالي[13].

حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي، أن مبدأ المجانية" يُقصد به غياب المقابل المالي مهما كان شكله، وأن الشخص الذي يقدّم عضوا من أعضائه لا يطلب مقابلا لذلك، لأنها من الحقوق غير المالية، وقد أكد القانون الفرنسي على ذلك عند استعمال مصطلح "تبرع"

---

[11] **GIOVANNANGELI Christian** , « le Droit Français actuel des prélèvements d'organes », in SERIAUX Alain et PUTMAN Emmanuel, « le Droit de la Biologie humaine : vieux débats, nouveaux enjeux », édition Ellipses, Paris, 2000, p. 143.

[12] **MALICIER (D), MIRAS (A), FEUGLET (P), FAIVRE (P),** la responsabilité médicale, données actuelles, 2ème édition, édition ESKA, Paris, 2000, p. 245.

[13] تم الإشارة إلى عبارة "التبرع" أو "المتبرع" في عدة مواد منها: م 354، م2/357، م358، 359، م،360، م361، وغيرها من قانون الصحة رقم 18 – 11 سالف الذكر (المعدل والمتمم).

ومصطلح "متبرع" للإشارة إلى مقدّم العضو أو متلقيه، وهو مصطلح خاص يختلف عن المصطلح المستعمل للتعبير عن التنازل عن الحقوق المالية، إذ في هذه الحالة يستعمل المشرع مصطلح "الهبة" ومصطلح "الواهب" أو "الموهوب له"[14].

كما أكد المشرع على مبدأ المجانية في المادة 367 من قانون الصحة 18 -11 التي تنص على منع الممارسين القائمين بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية من تقاضي أي أجر عن هذه العمليات[15] إضافة إلى أن هذه العمليات تجرى في مؤسسات استشفائية متخصصة مرخص لها بذلك.

وتكريسا لمبدأ المجانية في نزع وزرع الأعضاء البشرية، نص المشرع الجزائري على الأحكام الجزائية المترتبة عند مخالفة نصوصه، لاسيما الأحكام المتعلقة لتبرع والبيع، فلمعاقبة المروّجين للتبرع عبر الإشهار بذلك، قضت المادة 432 من قانون الصحة الجديد لسنة 2018 على معاقبتهم لحبس من (6) أشهر إلى سنة واحدة، وبدفع غرامة مالية[16].

إضافة إلى ما سبق، يعاقب قانون العقو ت الجزائري، في نص المادة 303 مكرر 16 لحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يتوسّط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص[17].

2 -3 - مبدأ السرية في التصرف بجسم الإنسان:

يقصد بمبدأ السرية le principe de l'anonymat في عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية عدم الكشف عن هوية المتبرع وهوية المتلقي (أ)، لذلك كرّسه المشرع الجزائري بموجب قانون الصحة رقم 18 – 11، (ب).

أ - المقصود بمبدأ "السرية":

---

[14] **GATEAU Valérie ,** « La gratuité dans le cadre du don d'organe », La découverte (revue du MAUSS), vol 1 , n°35, 2010 , p.465.
Article disponible sur le site suivant :https://www.cairn.info/revue-du-mauss-2010-1-page-463.htm

[15] تنص المادة 367 من قانون الصحة الجديد رقم 18 -11 على ما يلي: " لا يتقاضى الممارسون الذين يقومون بعمليات النزع والممارسون الذين يقومون بعمليات زرع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية، أي أجر عن العمليات".

[16] تنص المادة 432 من قانون الصحة رقم 18 – 11 سالف الذكر على ما يلي: "يعاقب كل من يقوم لإشهار للتبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة، لحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 200,000 دج إلى 400,000 دج".

[17] تنص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقو ت الجزائري على ما يلي: "يعاقب لحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو جسم شخص".
أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقو ت، ج ر عدد49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 (معدل ومتمم).
لمزيد من التفاصيل راجع: سايب عبد النور، "انتفاء المقابل المالي بشأن التعامل لأعضاء البشرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 1، 2017، ص 192 وما يليها.

يقصد بمبدأ "السرية" الكتمان عن هوية الأشخاص، بحيث يجهل المتبرع هوية المتبرع إليه، ويجهل المتبرع إليه هوية المتبرع، ولا يُكشف عن هويتهم إلا لأسباب علاجية أو لسبب وجود صلة قرابة بينهما.

ويعتبر هذا المبدأ امتداد لمبدأ "المجانية" وضمان له، وعنصرا أساسيا في سبب العقد، وقد كرست غالبية التشريعات هذا المبدأ، للوقاية من الاتفاقات حول المتاجرة بجسد الإنسان، الشبيهة لاتفاقات الاقتصادية الخاضعة لمبدأ العرض والطلب[18].

فقد سبق الذكر، أن مبدأ المجانية يكرّس حماية سلامة الكيان الجسدي، وحماية كل عناصره ومنتجاته، عتباره من الحقوق اللصيقة لشخصية، وغير القابلة للتعامل المادي، بينما مبدأ السرية هو تكريس لمبدأ المجانية، ومساعده، عتبار أن منع المتاجرة بجسد الإنسان يتطلّب عدم الكشف عن هوية المتبرع والمتلقي، لمنع كل اتفاق مسبق بينهما، ولمنع إبرام الصفقات المالية[19].

كما يقصد بمبدأ "السرية" عدم الإشهار أو الترويج ببيع عضو من أعضاء الجسم، وذلك بمنع نشر إعلا ت صحفية مفادها أن فلا مستعد لبيع عضو بمبلغ كذا، أو أنه مستعد لإجراء مقايضة كليته بمسكن أو سيارة أو منصب عمل...الخ. كما يفيد مبدأ "السرية" في احترام أحاسيس وعواطف الأشخاص، ويجنّبهم من أي مشكل عاطفي أو بسيكولوجي أو نفسي، قد يكون بين المتنازل وعائلته من جهة، والمستفيد من زراعة العضو من جهة أخرى[20].

فلكل مريض الحق في سرية المعلومات التي تخصه، وهذا الحق قرر لمصلحة المريض وعائلته، وهو لا يشمل فقط ما ائتمن عليه الطبيب، وإنما يشمل كل ما يراه أو يسمعه أو يفهمه خلال أداء مهامه، ولا يشمل فقط المريض بل كل موظفي الصحة.[21]

يعتبر مبدأ السرية من المبادئ المكرّسة لحماية جسم الإنسان وسلامته، وفقا لأحكام القانون المدني الفرنسي، الذي نص صراحة على منع الكشف عن هوية المتبرع للمستفيد أو هوية المستفيد للمتبرع، وذلك بمنع نشر المعلومات التي تُظهر هوية الشخص المتبرع بعضو من جسده أو منتج منه، والمعلومات التي تكشف هوية الشخص المتلقي، ونص على أنه لا يجوز مخالفة هذا المبدأ إلا لحاجات الضرورة العلاجية التي تتطلب اطلاع الطبيب المعالج على ملف المريض وملف المتبرع، و لتالي يستطيع الاطلاع على المعلومات التي تكشف هويتهما [22].

---

[18] **GIOVANNANGELI (Christian),** Op.Cit. , p. 144.
[19] Ibid

راجع كذلك: فواز عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص215.

[20] **GIOVANNANGELI (Christian),** Op.Cit. , p. 145.

[21] عيساوي فاطمة، مرجع سابق، ص45 ص282.

المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب.

[22] L'article 16 – 8 du code civil français dispose que : « **Aucune information permettant d'identifier à la fois celui qui a fait don d'un élément ou d'un produit de son corps et celui qui l'a reçu ne peut être divulguée. Le donneur ne peut connaître l'identité du receveur ni le receveur celle du donneur.**
En cas de nécessité thérapeutique, seuls les médecins du donneur et du receveur peuvent avoir accès aux informations permettant l'identification de ceux-ci.
Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain,

ب – موقف المشرع الجزائري من مبدأ السرية:

لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ "السرية"، ونص عليه في الفقرة الأولى من المادة 363 من قانون الصحة رقم 18-11، السالف الذكر والتي تقضي نه: " يُمنع كشف هوية المتبرّع المتوفي للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع".

إن هذا النص يتعلّق بحالة التبرع لأعضاء البشرية من المتوفى إلى المريض الحي، غير أن مبدأ "السرية" مبدأ عام لا بد من تطبيقه حتى في عمليات التبرع بين الأحياء، نظرا للأسباب السالفة الذكر، لذلك أكّد المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 360 من قانون الصحة رقم 18 -11 أن التبرع لأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية من الشخص الحي لغرض الزرع، يُشترط فيه أن يكون التبرع سر ، أي بدون كشف هوية المتبرع والمتلقي[23]. كما اشترط المشرع أن يكون التبرع في النطاق العائلي وحدّد صلة القرابة بين المتبرع والمتلقي في الفقرة الثانية من المادة 360 سالفة الذكر[24] .

تجدر الملاحظة أن صلة القرابة بين المتبرع والمتلقي لا تمنع الكشف عن هويتهما، لذلك بيّن المشرع بوضوح أن الكشف عن هوية المتبرع والمتلقي، أو تقديم معلومات خاصة بهما، غير جائز إلا لأغراض علاجية أو في الحالات التي يكون فيها المتبرع والمتبرع إليه (المتلقي) من الأقارب، أي عندما يكون التبرع بين أفراد الأسرة الواحدة.

هذا التبرع "السري"، هو في الحقيقة مفهوم للتضامن "المجرد"، لذلك اشترطت غالبية التشريعات أن يكون التبرع بين الأقارب، لضمان تطبيق مبدأي السرية والمجانية، والغاية من وراء ذلك هو منع المتاجرة لأعضاء البشرية.

3 – الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة

المتعلقة بمبدأ حق المريض في السلامة الجسدية

إن التدخل الطبي العلاجي يعتبر من الحالات الاستثنائية للمساس بجسم الإنسان، ونظرا لخطورته على سلامة الجسم، خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي وما أنتجه من تنوع التدخلات الطبية وتعقدها، فإن هذا التدخل الطبي يجب أن يتم ضمن ضوابط قانونية وقواعد محددة حمايةً لصحة المريض واحتزاما لمبدأ حق المريض في السلامة الجسدية (3 – 1). ويعتبر مبدأ الإعلام أو التبصير من أهم هذه الضوابط (3 – 2) إضافة لمبدأ رضا المريض لتدخل الطبي، وأهليته الذي له خصوصية هامة في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية نظرا لخطورتها (3 – 3)، مما يتطلب ضرورة الحفاظ على السلامة الجسدية للمريض وصحته وأمنها (3 – 4).

---

[23] تنص الفقرة الثالثة من المادة 360 من قانون الصحة رقم 18 -11 على ما يلي: "لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلا على الشخص الحي لغرض الزرع، إذا عرّض حياة المتبرع إلى خطر....

.....ويكون التبرع المتقاطع للأعضاء بدون كشف هوية المتبرع والمتلقي"

[24] حددت الفقرة الثانية من المادة 360 من قانون الصحة الجديد لسنة 2018 صلة القرابة بين المتبرع والمتلقي كما يلي: "يجب أن يكون المتبرع، أب أو أم أو أخ أو أخت أو ابن أو ابنة، أو جدة أو جد أو خال أو عم أو خالة أو عمة أو ابنة عم أو ابنة خال أو ابنة عمة أو ابنة خالة أو ابن عم أو ابن خال أو ابن عمة أو ابن خالة أو ابن شقيق أو ابن شقيقة أو ابنة شقيق أو ابنة شقيقة أو زوج أو زوجة أو زوجة أب وزوج أم المتلقي"

3 – 1 – ضرورة احترام حق المريض في السلامة الجسدية:

يكون التدخل الطبي العلاجي مشروعا ومبررا طالما تم فيه احترام مبدأ حق المريض في السلامة الجسدية ولم يتم المساس بحرمة جسم الإنسان(أ)، وطالما التزم الطبيب لضوابط القانونية التي تحقق التوفيق بين المصلحة العلاجية للمريض ومبدأ حرمة جسم الإنسان (ب).

أ – مضمون مبدأ حق المريض في السلامة الجسدية:

إن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده من أهم الحقوق التي كرستها الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية[25]، ويعني الحق في سلامة الجسم، الاعتزاف للفرد بحقه في الاحتفاظ بتكامله الجسدي، وأن تظل وظائف الأعضاء فيه تسير على نحو طبيعي وعادي، وأن يتحرّر من الآلام البدنية والنفسية.[26] بمعنى آخر، يقصد بحق الفرد في سلامة جسده "أن يستمر الجسم مؤد وظائف الحياة على نحو طبيعي وأن يحتفظ بجسده وأن يتحرر من جميع الآلام البدنية والنفسية والنهوض لوظيفة الاجتماعية المنوطة به". [27]

ومن بين حقوق المرضى التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 18 –11 الحق في السلامة الجسدية، في المادة 4/21 التي تنص على ما يلي: "ولا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانو ، وحسب الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون"

فللمريض على جسده حقوقا مقدسة لا يجوز المساس بها بغير رضاه، لذلك شرعت معظم القوانين المنظمة لمهنة الطب إلزامية الحصول على رضا المريض قبل مباشرة العلاج الطبي على جسمه، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 أكتوبر 1988 أن "الطبيب ملزم لحصول على موافقة المريض وتبصيره، ما لم يوجد مبرر تقتضيه حالة المريض الاستعجالية"، وبذلك يكون الحصول على رضا المريض شرط إلزامي قبل المساس بجسده، ما لم يستطع المريض التعبير عن إرادته لفقدانه الوعي أو لحالة استعجالية.[28]

ب – الضوابط القانونية للمساس بحق المريض في السلامة الجسدية:

حق المريض في السلامة الجسدية يقتضي عدم المساس به إلا وفق شروط محددة وقواعد قانونية تتمثل في حصول الطبيب على ترخيص لمزاولة مهنة الطب في تخصص ما (أولا)، حصول المستشفى على ترخيص لممارسة عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية (نيا)، أن يكون التدخل الطبي لضرورة علاجية (لثا) إتباع الطبيب الأصول والقواعد العلمية (رابعا) ولا يتم المساس بجسم المريض إلا بعد صدور موافقة حرة ومستنيرة ومتبصرة منه (خامسا).

---

[25] بوخرس بلعيد، "خطأ الطبيب أثناء التدخل الجراحي في ظل أحكام المسؤولية المدنية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2019، ص21 وما يليها

راجع كذلك: بومدين سامية، "الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي"، أطروحة دكتوراه، في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص36 وما يليها.

[26] عيساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 3

[27] بوشي يوسف، مرجع سابق، ص66.

[28] عمراني أحمد، "حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص240.

أولا: الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الطب.

يُقصد لترخيص، حصول الطبيب على ترخيص إداري لممارسة مهنة الطب، يُمنح له من قبل وزير الصحة، وفق القواعد المنصوص عليها في المواد 166 وما يليها من قانون الصحة رقم 18 – 11، المتعلقة بشروط ممارسة مهن الصحة، وفي خلاف ذلك تكون ممارسته غير شرعية[29].

وفي مجال عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، يُشترط على الطبيب أن يكون حائزا على شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترف بها، إضافة إلى ذلك يُشترط عليه الحصول على ترخيص من وزارة الصحة من أجل إجراء عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية[30]. وكل شخص لا يلتزم بهذه الشروط يعد ممارسا لمهنة الطب بطريقة غير مشروعة، وفقا للمادة 416 من قانون الصحة رقم 18 -11[31]، ومعاقب عليه وفقا للمادة 243 من قانون العقو ت[32].

نيا: الترخيص القانوني للمستشفيات لإجراء العمليات المتخصصة

عتبار عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية من أخطر التدخلات على جسم الإنسان فإن القانون اشترط أن لا تتم هذه العمليات إلا في المستشفيات العمومية التي يرخص لها بذلك وزير الصحة، بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء[33]، وبعد توفير الطاقم الطبي – التقني وتنسيق استشفائي. وهذا ما أكدته المادة 366 من قانون الصحة رقم 18 -11 [34]

والهدف من ذلك هو مراقبة الدولة لهذه العمليات وعدم خروجها عن الهدف العلاجي الإنساني المجاني. [35]

---

[29] المواد 185 وما يليها من قانون الصحة رقم 18 – 11.

[30] راجع القواعد الخاصة لممارسة مهن الصحة في نصوص المواد 166 وما يليها من قانون الصحة رقم 18 -11 (المعدل والمتمم).راجع كذلك المادة الثانية من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 08 يوليو 1992.

[31] تنص المادة 416 من قانون الصحة رقم 18 -11 على ما يلي: "يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقو ت".

[32] تنص المادة 243 من قانون العقو ت على ما يلي: "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانو أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك، بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها، يعاقب لحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500إلى 5000دج أو حدى هاتين العقوبتين".

[33] مرسوم تنفيذي رقم 12 – 167 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 22 صادر بتاريخ 15 أفريل 2012.

[34] تنص المادة 366 من قانون الصحة رقم 18 -11 على أنه: "لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف لصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء".

[35] مواسي العلجة، "التعامل لأعضاء البشرية من الناحية القانونية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017، ص308.

لثا: الضرورة العلاجية.

لا يجوز المساس بحرمة جسم الإنسان إلا للضرورة العلاجية، التي تتمثل في شفاء المريض أو تحسين حالته الصحية أو على الأقل التخفيف من الآلام أو المعا ة، مع الاحتفاظ بكرامة الشخص وحياته، وهذا ما أكدته المادة 7 من مدونة أخلاقيات الطب. [36] والمادة 21 من قانون الصحة رقم 18 -11 [37].

نتيجة لذلك اشترط المشرع أن يكون الغرض من نزع وزرع الأعضاء البشرية هو علاج المريض وإنقاذه من الوفاة، وفقا للمادة 355 من قانون الصحة رقم 18 -11 [38]

رابعا: إتباع الأصول العلمية.

تعرف الأصول العلمية في مهنة الطب نها تلك المبادئ والقواعد الأساسية الثابتة والمستقرة والمتعارف عليها نظر وعلميا بين الأطباء، وتتمثل محددات هذه الأصول العلمية في المعطيات العلمية والعادات المهنية التي أدرج الأطباء على إتباعها. [39]

خامسا: صدور موافقة مسبقة ومستنيرة من المريض.

يعتبر الحصول على الموافقة المسبقة للمريض التزاما يقع على عاتق الطبيب وشرطا أساسيا قبل مباشرة أي تدخل طبي على جسم المريض، وعند مخالفته هذا الالتزام، يعتبر الطبيب مخلا لتزاماته، ومتعد على جسم المريض، وبذلك تقوم مسؤوليته القانونية. غير أن الرضا يكون مستنيرا متى قام الطبيب بتبصير المريض عن طبيعة مرضه وسبل علاجه.

فلا يكون العمل الطبي مشروعا إلا إذا صدر رضا المريض واضحا ومتبصرا ومستنيرا وحرا، والقانون يرخص للطبيب معالجة المريض إذا وافق هذا الأخير على ذلك، ولكن لا يجوز له إخضاعه للعلاج رغما عنه، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان.

الأصل أنه لا يُشترط أي شكل معين للتعبير عن الرضا، فقد يكون شفاهة أو كتابة، غير أنه لنسبة للتدخلات الطبية الخطيرة التي تمس مباشرة لسلامة الجسدية للمريض، كنزع وزرع الأعضاء البشرية، يستلزم القانون التعبير عن الموافقة كتابة، بل تقوم المؤسسات الاستشفائية عداد نموذج مكتوب لإثبات رضا المريض[40].

---

[36] تنص المادة 7 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: "تتمثل رسالة الطبيب والجراح...الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعا ة ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية...."

[37] تنص الفقرة الرابعة من المادة 21 من قانون الصحة رقم 18 -11 على أنه: "..ولا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانو ..."".

[38] تنص المادة 355 من قانون الصحة رقم 18 -11 على أنه: "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

[39] بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 36.

[40] مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعة الجامعية، الإسكندرية، 2006 ، ص202.

3 – 2 - احترام حق المريض في الإعلام أو التبصير:

مبدأ الإعلام **le principe d'information** من المبادئ الأخلاقية المكرسة في مدونة أخلاقيات مهنة الطب، يلتزم بها الطبيب احتراما لرضا مريضه وحريته في إبداء الموافقة للتصرف في جسده، ويظهر أهمية هذا المبدأ في التدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان من بينها عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية (أ) لذلك يجب التعرض لموقف المشرع الجزائري من إعلام المريض والمتبرع بخصوص عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية (ب).

أ – المقصود بمبدأ الإعلام في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية:

يقصد "بمبدأ الإعلام" أن يقدّم الطبيب الجراح كل المعلومات المفيدة للمتبرع والمتبرع إليه (المتلقي)، بخصوص عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية، ويطلق الفقه العربي على هذا المبدأ عبارة "الحق في التبصير"[41]. ويقصد به تقديم معلومات دقيقة وواضحة وكافية وصحيحة، بعيدا عن المصطلحات الطبية المعقدة، وتكون هادفة، وتوجيهية لجعل موافقة المريض أو المتبرع حرة وصادرة عن بيّنة وعن دراية بمخاطر هذه التدخلات الطبية على جسده. وبذلك يجب توضيح كيفية إعلام وتبصير المريض (أولا) وكيفية إعلام وتبصير المتبرع (نيا).

أولا: إعلام أو تبصير المريض.

يجب على الطبيب الجراح أن يقوم خطار المريض بطبيعة عملية زرع الأعضاء البشرية التي ستجرى له ومخاطرها ونتائجها المحتملة، كما يجب أن يوضّح له نه لا سبيل لإنقاذ حياته سوى استخدام وسائل علاجية جديدة تتمثل في إجراء عملية زرع عضو له، وذلك لعجز الوسائل العلاجية التقليدية، وعدم فاعليتها في مثل حالته الصحية[42].

كما يتعين على الطبيب أن يُخبر المريض ن حياته ستكون مهدّدة بعد إجراء عملية الزرع، إذا لم يتم السيطرة على ظاهرة رفض جسمه للعضو الجديد، وأن هناك إمكانية لإجراء عملية زرع أخرى إذا ما فشلت العملية الأولى. فتبصير المريض يعني أنه "يفهم تماما طبيعة العلاج المقترح فوائده وأخطاره، حتى يستطيع أن يختار أو يقرر، يقبل أو يرفض عملية الزرع"[43].

إن احترام حرية المريض في اختيار عملية زرع عضو له أو رفضها، يعدّ كيدا وتجسيدا لمبدأ احترام إرادته، التي يجب أن تكون حرة وخالية من أي ضغوطات نظرا للمخاطر التي تنطوي عليه هذه العملية[44]، وعلى الطبيب أن يبقى ملتزما علام المريض ية مستجدات بخصوص علاجه أو المخاطر اللاحقة به، ومن أجل ذلك عليه البقاء على اتصال بمريضه"[45].

[41] السيد عبد السميع أسامة، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإ حة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص138.

أنظر كذلك: أكرم محمود حسين، زينة غانم العبيدي، "تبصير المريض في العقد الطبي"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، العراق، السنة 11، العدد 30، 2006، ص1.

جابر مهنا شبل، "حقوق المريض على الطبيب"، مجلة كلية الحقوق، كلية المأمون الجامعة، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 2 2012، (ص109 – ص132)، ص 109.

[42] السيد عبد السميع أسامة، مرجع سابق، ص 139.

[43] السيد عبد السميع أسامة، المرجع نفسه، ص 139.

نيا: إعلام أو تبصير المتبرع.

يجب على الطبيب أن يُطلع المتبرع على طبيعة عملية استئصال عضو من جسمه وزرعه في جسد شخص آخر، كما يجب عليه أن يبصره بجميع المخاطر الطبية والاجتماعية والاقتصادية التي قد يتعرض لها في الحال أو في المستقبل حتى يستطيع أن يقدّر مدى المخاطر والفوائد التي قد تعود على المريض من إجراء عملية الزرع[46].

إن تبصير المتبرع قد يساعده على اتخاذ القرار النهائي، فقد يقتنع ن العملية الجراحية في مصلحته ومصلحة المريض فيقرّر إجرائها، كما قد يتراجع عن قراره إذا خاف من عواقب الأمور، وفي هذه الحالة له الحق في التراجع عن موافقته السابقة، ولكن قبل إجراء العملية، فقد أجاز المشرع الجزائري ذلك في المادة 6/360 من قانون الصحة[47].

ب – تكريس مبدأ الإعلام والتبصير في قانون الصحة الجزائري:

كرّس المشرع الجزائري التزام الطبيب بتبصير أو إعلام المريض صراحة في نصوص قانون الصحة رقم 18 – 11 وفي مدونة أخلاقيات الطب، عتبارها من حقوق المريض تجاه الطبيب. فيجب إعلام المريض (المتلقي) وإعلام المتبرع بخطورة عمليةنزع وزرع الأعضاء البشرية، وفقا لنص المادة 23 من قانون الصحة 18 – 11 التي تقضي نه:

"يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي يتطلبه والأخطار التي يتعرض لها".

كما نصت علىهذا الالتزاملمواد 43 و44 من مدونة أخلاقيات الطب،لتي تحمّل الطبيب المسؤولية عند إخلاله لالتزام لإعلام". فالمادة 43 تقضي نه:" يجب على الطبيب ...أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي"، وتضيفلمادة 44ماليلي: "يخضعكل عملطبي يكون فيه خطر جديّ على لمريض، لموافقة لمريض موافقة حرة ومتبصرة...."

و لنسبة لعملياتنزع وزرع الأعضاء البشرية، ونظرا لخطورتها،فإن لتزام الطبيب لتبصير و لإعلام لأمر جوهري، ونتيجةلذلك تنص المادة 343 من قانون الصحة رقم 18 – 11 على الالتزام علام المريض كما يلي:"لا يمكن القيام ي عمل طبي ولا ي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض، ويجب على الطبيب احنزام إرادة المريض بعد إعلامه لنتائج التي تنجر عن خياراته".

يتضحمنهذالنص أن لهدفمن الإعلامهو تبصيرلمريض وإعلامه لنتائج الخطيرة المحتملة لعملية زرع الأعضاء البشرية، وبذلك تكون موافقة المريض متبصّرة ومستنيرة.

---

[44] عايد الد ت سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004،ص 150.

[45] مأمون عبد الكريم، مرجع سابق ص 551.

[46] السيد عبد السميع أسامة، مرجع سابق، ص 129.

[47] تنص المادة 360/ 6 من قانون الصحة 18 -11 على ما يلي: "يمكن للمتبرع أن يسحب موافقته التي أعطاها في أي وقت وبدون أي إجراء".

و لنسبة للمتبرع، يجب أن يكون على علم بخطورة عملية نزع الأعضاء البشرية، لتمكينه من إصدار موافقته الحرة والمستنيرة مثلما أكدته المادة 4/369 من قانون الصحة 18 – 11 التي تنص على ما يلي: "ولا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع".

وأضاف المشرع في ذات المادة السالف الذكر، أن موافقة المتبرع تكون أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا، وذلك لكي يتأكد الرئيس مسبقا من أن الموافقة حرة ومستنيرة، وأن التبرع مطابق للشروط القانونية، وإذا تراجع المتبرع عن رضاه، فيمكنه سحب هذه الموافقة في أي وقت وبدون أي شرط ولا أي إجراء.

3 – 3 – ضرورة صدور رضا المتبرع والمتبرع إليه وتوافر أهليتهما:

يتم الرضا وفقا للقواعد العامة لتعبير عن الإرادة صراحة أو ضمنا، ويكون التعبير الصريح لفظ أو لكتابة أو لإشارة المتداولة عرفا أو تخاذ موقف لا يدع شكا على دلالته على مقصود صاحبه، وفي خلاف ذلك يمكن أن يكون التعبير ضمنيا ما لم ينص القانون أو يتفق الأطراف على أن يكون التعبير صريحا[48]، و لنسبة لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية نص المشرع في قانون 18 -11على شروط الرضا (أ) ولم يحدد الأهلية القانونية للمتبرع وللمريض (ب).

أ – ضرورة صدور رضا المتبرع والمتبرع إليه:

إن العقد الطبي مثل قي العقود، يرتكز على ركن الرضا الذي يجب أن يكون صريحا (أولا)، مستنيرا، ومتبصرا (نيا)، حرا (لثا).

أولا: يجب أن يكون الرضا صريحا.

كان القانون رقم 85 – 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى) يشترط الكتابة للتعبير الصريح عن موافقة المتبرع على إجراء عملية نقل الأعضاء البشرية، وهذا وفقا للمادة 162 التي كانت تنص على ما يلي:"تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع حد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين..."

بعد إلغاء هذا القانون بموجب قانون 18 -11 المتعلق لصحة، لم يعد يشترط الموافقة الصريحة كتابةً، غير أن التعبير الصريح للمتبرع على التبرع يتم أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا الذي يشهد على ذلك ويتأكد من توافر شروط الرضا الحر والمستنير والمطابق للشروط القانونية، وبذلك فإن تقرير رئيس المحكمة هو وسيلة إثبات الموافقة الصريحة للمتبرع[49]. وفي هذه المسألة نرى أنه حسنا ما فعله المشرع بموجب هذا التعديل الأخير، حيث انتقد المشرع الجزائري من قبل جانب من الفقه[50] عندما نص على شرط الموافقة الكتابية للمتبرع أمام الطبيب، ويرى هذا الجانب الفقهي أنه يجب أن تكون الموافقة بحضور أحد أعضاء جهاز القضاء، كطرف محايد، حتى لا تكون إدارة المستشفى هي الخصم والحكم في الوقت نفسه.

---

[48] المادة 60 من التقنين المدني الجزائري.

[49] المادة 5/4/360 من قانون الصحة رقم 18 -11، سالف الذكر.

[50] مروك نصر الدين، "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 3، الجزائر، 1999، ص24.

إضافة إلى ما سبق، و لنسبة لمسألة رفض المريض العلاج، فيستلزم لإثباته شرط الكتابة، أي يصرح المريض، أو ممثله القانوني، كتابة رفضه العلاج، ما لم يكن المريض في حالة من حالات الاستعجال الضرورية أو حالة المرض الخطير أو حالة الخطر الذي يهدد المريض لموت، وفقا للمادة 344 من قانون 18 -11 المتعلق لصحة، ففي هذه الحالات لا يمكن انتظار التصريح لرفض أو الموافقة على العلاج، وعلى الطبيب القيام لعلاج دون انتظار[51].

نيا: يجب أن يكون الرضا متبصرا ومستنيرا.

إن هذا الشرط أساسي وجوهري، وقد أوضحناه لتفصيل فيما سبق، وقلنا أن الهدف من مبدأ الإعلام أو تبصير المتبرع والمريض هو أن يكون رضاهما متبصرا ومستنيرا ومعناه يكون موافقة المتبرع وموافقة المريض صادرة عن وعي وعن علم لحقيقة والمخاطر و لنتائج التي تنجر عن اختيارهما. وهذا ما أكدته المادة 343 من قانون الصحة رقم 18 -11 سالف الذكر، والفقرة 4 والفقرة 8 من المادة 360 من ذات القانون، سالفة الذكر.

وقد بين المشرع المعلومات التي يجب أن يكون المريض على علم بها، بعد إعلامه من قبل الطبيب، ونص عليها في الفقرة 3 من المادة 343 كما يلي: "وتخص هذه المعلومة مختلف الاستكشافات أو العلاجات أو الأعمال الوقائية المقنزحة ومنفعتها وطابعها الاستعجالي المحتمل وعواقبها والأخطار الاعتيادية أو الخطيرة التي تنطوي عليها والتي يمكن عادة توقعها، وكذا الحلول الأخرى الممكنة والعواقب المتوقعة في حالة الرفض."

لثا: يجب أن يكون الرضا حرا.

لا يكفي أن يكون المريض والمتبرع على علم بوضعهما الصحي وخطورة عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية، بعد إعلامهما بذلك، لإبداء الموافقة لإجراء العملية الجراحية، بل يجب أن يكون الرضا حرا بعيدا عن الضغوطات والتأثيرات أ كان شكلها. ويقصد من ذلك أن تكون إرادة المتبرع والمتبرع إليه خالية من الإكراه المعنوي، وأن تكون إرادتهما سليمة من أي عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو

[51] تنص المادة 344 من قانون الصحة رقم 18- 11 على ما يلي: "في حالة رفض علاجات طبية، يمكن اشتراط تصريح كتابي، من المريض أو ممثله الشرعي.

غير أنه، في حالات الاستعجال أو في حالة مرض خطير أو معدٍ، أو عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير، يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات، وعند الاقتضاء تجاوز الموافقة"

الاكراه[52]. ومثاله إبداء المتبرع أو المريض موافقتهما بناءً على تحاليل طبية كاذبة تم تحريفها أو تزييفها إضرارا لمريض، وكذلك السكوت عمدا عن واقعة أو عن معلومات مهمة لو كان يعلم بها المريض أو المتبرع لما أصدر موافقته بشأن عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية[53].

ب – أهلية المتبرع:

يُشنزط في المتبرع أن يكون كامل الأهلية، راشدا، لغا 19 سنة، لا يعنزضه عارض من عوارض الأهلية. أما لنسبة للمريض فلا تشنزط فيه الأهلية لأنه صاحب المصلحة من التبرع. و كيدا لذلك منع المشرع نزع الأعضاء البشرية من القاصر أو عديم الأهلية إلا في حالات استثنائية، حيث تنص المادة 361 من قانون الصحة 18 –11 على ما يلي: "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء، كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين مراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرّع أو المتلقي..."

إضافة إلى شرط الأهلية، يشنزط في المتبرع ألا يكون من الأشخاص المصابين مراض من شأنها أن تعرّض صحته أو صحة المتلقي للخطر.

إن الأصل أن يكون المتبرع ذو أهلية كاملة وغير مصاب بجنون أو عته أو سفه أو ذو غفلة، غير أنه استثناءً، يجوز أن يكون المتبرع قاصرا، يقوم بنزع الخلا الجذعية المكونة للدم لصالح الأخت أو الأخ[54]، وفي حالة غياب حلول علاجية أخرى، يمكن أن يكون المستفيد (المتلقي) من التبرع الذي قام به القاصر هو ابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته أو ابن عمه أو ابن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته، ويشنزط في هذه الحالة الموافقة المستنيرة والحرة لكلا الأبوين القريبين أو ممثلهم الشرعي.

و لتالي تكون صلة القرابة هذه هي التي سمحت لموافقة على تبرع القاصر ولو لم يصل سن الرشد، إضافة إلى أن العضو المستأصل هو الخلا الجذعية المكونة للدم، ولكن يبقى القرار لموافقة صعب لأنه يتعلق لتصرف في جسد إنسان صغير من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية نزع الأعضاء خطيرة لنسبة للمتبرع، نتيجة لذلك وضعت بعض التشريعات شروطا للقيام بذلك، وهي أن يكون نزع أعضاء القاصر مشروطا ن يكون العضو المستأصل من الخلا المتجددة، كما يجب التضييق من هذه الحالات الاستثنائية[55].

---

[52] لمزيد من التفاصيل راجع: فيلالي على، "رضا المريض لعمل الطبي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، مجلد 35 عدد 3، 1998، ص47.

وكذلك: قنيف غنيمة، "التزام الطبيب لحصول على الرضا الحر والمتبصر للمريض"، أطروحة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018. ص57 وما يليها.

[53] يعتبر هذا الأمر تدليسا وفقا للفقرة الثانية من المادة 86 من التقنين المدني التي تنص على أنه:"ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

[54] الفقرة 2 من المادة 361 من قانون الصحة رقم 18 –11 سالف الذكر.

[55] لمزيد من التفاصيل راجع، سايب عبد النور،"الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان"، أطروحة الدكتوراه، في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص122 وص123.

وكذلك: مأمون عبد الكريم، رضا المريض ....مرجع سابق، ص 479.

وإذا كانت تشترط في المتبرع الأهلية الكاملة، فإن المريض قد يكون راشدا أو مميزا أو عديم التمييز، غير أنه إذا كان المريض قص الأهلية أو عديمها أو كانت صحته تمنعه من التعبير عن الإرادة، فإن وليه أو ممثله القانوني هو من يتولى التعبير عن الموافقة على العلاج، إذ تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 343 من قانون الصحة 18 -11 على ما يلي: "تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية، حسب الحالات، من قبل الأولياء، أو الممثل الشرعي".

3 – 4 - الأمن الصحي والسلامة الجسدية في عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية:

إذا كان الهدف من نزع وزرع الأعضاء البشرية هو العلاج، فإن ضمان الأمن الصحي والسلامة الجسدية هو من الأولو ت. ويشترط لتحقيق ذلك المحافظة على الحالة الصحية للأطراف المعنية لعملية (أ) وتوافق أنسجة طرفي العملية (ب).

أ - المحافظة على الحالة الصحية للأطراف المعنية لعملية:

إن الهدف من عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية هو إنقاذ شخص من الوفاة أو تخفيف ألامه ومعا ته أو الحفاظ على سلامة جسده، لذلك حرص المشرع على أن يكون الهدف من العملية هو المحافظة على صحة المريض والمتبرع جسد ونفسيا.

فقد نصت المادة 355 من قانون الصحة رقم 18 -11 على أنه:

"لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية ...."

يجب أن يكون المتبرع خال من الالتها ت البكتيرية والفيروسية والفطرية، ويجب استقرار حالته النفسية عن عملية الزرع، لهذا الغرض يقوم الأطباء بمجموعة من التحاليل الطبية والفحوصات للتأكد من حالة المتبرع ومدى تقبل المستقبل للعضو، فيجب التأكد من أن المتبرع لن يتضرر لا قبل ولا بعد العملية، لذلك كثيرا ما يلجأ الأطباء إلى الموتى (إن أمكن) بدلا من الأحياء لأن مخاطر العملية أقل بكثير، فيكون الطبيب أمام حماية مصلحة واحدة هي مصلحة المريض شرط أن تكون عملية الزرع الحل الوحيد لإنقاذ حياته[56].

وعلى الطبيب وكل مساعديه الحرص على توفير شروط صحية لازمة لمنع تنقل بعض الأمراض، وهذا ما أكدته المادة 361 من قانون الصحة رقم 18 -11 التي تنص على ما يلي: "....كما يمنع نزع أعضاء وأنسجة من أشخاص أحياء مصابين مراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي "

ب - توافق أنسجة طرفي العملية:

يتحقق الطبيب، قبل مباشرة عملية زرع العضو للمريض، من مدى تحمّله استقبال عضو جديد وغريب عنه، كل ذلك من أجل تفادي مشكلة "رفض الأجسام الغريبة"، إلا أنه مع التطور العلمي تم اكتشاف عقاقير تمنع ذلك[57]، نتيجة لذلك يحرص الطبيب المختص إتباع الأصول العلمية لتحقيق هذه النتيجة، وقد أكد المشرع في المادة 359 من قانون الصحة رقم 18 -11 ضرورة مطابقة أنسجة

[56] مروك نصر الدين، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 455.

[57] **MALICIER (D), MIRAS (A), FEUGLET (P), FAIVRE (P)**, Op.Cit. p.244 .

المتبرع لأنسجة المتلقي وفقا للقواعد الطبية، حيث نص على ما يلي: "يمكن أن يتم نزع وزرع الأعضاء....من متبرعين أحياء..ومطابقة مع المتلقي، لامتثال الصارم للقواعد الطبية".

حرصا من المشرع الجزائري على تطبيق حق المريض في السلامة الجسدية، أكّد في المادة 413 من قانون الصحة رقم 18 -11 على معاقبة مهني الصحة الذين يلحقون ضررا لسلامة الجسدية للأشخاص، فنص على ما يلي:

" ستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب .....كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا لسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته....."

يتضح مما سبق، أنه في عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية يجب المقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على العملية، ويجب أن تكون المصلحة جدية وراجحة، وأن تكون مزا الزرع أعظم من مخاطرها عند المتلقي، وهذا وفقا لما تقتضيه قاعدة ترجيح المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة التي تقابلها، وهذه المقارنة بين المزا والمخاطر تتوقف على مدى تقدم الطب المعاصر في مسألة السيطرة على ظاهرة رفض جسم المريض للأعضاء الأجنبية عنه[58].

4 .الخاتمة:

إن الضوابط القانونية للتدخلات الطبية على جسم الإنسان حددها المشرع في قانون الصحة رقم 18 -11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، بهدف وضع حدود للتصرف في جسم الإنسان، لأن المبدأ أن جسم الإنسان مكرم ومصون ومقدّس، ويجرّم كل مساس لكرامة الإنسانية، أو التعدي على مبدأ التكامل الجسدي، أو مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان أو عضو أو منتج من جسم الإنسان، وكذلك لا يجوز المساس لسلامة الجسدية للشخص، إلا في الحدود التي رسمها قانون الصحة وقانون أخلاقيات الطب، أهمها أن لا يكون المساس بجسم الشخص إلا للضرورة العلاجية.

فمن الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة على جسم الإنسان نجد تكريس عدة مبادئ أخلاقية تعتبر التزامات قانونية تقع على عاتق الطبيب تتمثل في: مبدأ مجانية التصرف، ومبدأ السرية، ومبدأ الإعلام أو التبصير، وضرورة الحصول على موافقة المريض، والحفاظ على سلامته الجسدية والأمن الصحي.

إن عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية من متبرع حي، من أخطر التدخلات الطبية الحديثة التي تمس جسم الإنسان، فهي مسألة جدّ حساسة وخطيرة، لذلك أحاطها المشرع بقواعد وضوابط قانونية محددة، لمنع التجاوزات القانونية المحتملة على حقوق المرضى وحقوق المتبرعين، وأقام المشرع مسؤولية جزائية عند مخالفة الطبيب هذه الضوابط القانونية.

[58] العربي بلحاج، "حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 03، 1993 ص585.

ويستنتج من استقراء نصوص القانون رقم 18 – 11 أن عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية تتم ضمن الضوابط والقواعد التالية:

- تُجرى هذه العمليات للضرورة العلاجية، بعد تقرير الخبراء الأطباء الذين يثبتون أن مزا العملية تفوق مخاطرها.
- تُجرى هذه العمليات من قبل أطباء متخصصين وفي مستشفى عمومي متخصص بعد حصولهم على الترخيص.
- تم إنشاء وكالة وطنية لزرع الأعضاء تتكفّل بتطوير هذه العمليات وضمان قانونيتها وأمنها.
- لا يجوز الحصول على مقابل مالي نظير التبرع لأعضاء البشرية.
- لا يجوز المساس بجسم المريض أو المتبرع إلا بعد الحصول على موافقة واضحة، مستنيرة، متبصرة، وحرة. ويجوز للمتبرع العدول عن موافقته في أي وقت.
- يلتزم الطبيب علام المريض عن مخاطر العملية، محاسنها ومساوئها.
- التبرع لأعضاء البشرية من متبرعين أحياء يكون في نطاق عائلي، بين أشخاص تربطهم صلة القرابة أو المصاهرة ولا تتجاوز الدرجة الرابعة.
- لا يجوز كشف هوية المتبرع للمتلقي ولا هوية المتلقي للمتبرع إلا في حدود القانون.
- لا يجوز نزع أعضاء من قصر أو عديمي الأهلية إلا في حالات استثنائية، وبشروط قانونية.
- تتكفل الدولة بعمليات نزع وزرع الأعضاء ويحظر المتاجرة بها.
- يقتصر نزع الأعضاء وزرعها فيما بين الأحياء على الأعضاء المزدوجة في جسم الإنسان والأنسجة المتجدّدة منه.
- يراعي الأطباء السلامة الجسدية للمريض وللمتبرع ويحافظ على صحتهما.
- يعاقب الطبيب جزائيا إذا تم نزع وزرع الأعضاء البشرية دون مراعاة الضوابط القانونية السالفة الذكر.

وأهم المقترحات التي نقدمها هي:

- رغم إقرار المشرع الجزائري مبدأ مجانية التعامل لأعضاء البشرية، أي التبرع لعضو بدون مقابل مالي، إلا أننا نرى أنه لا مانع من تعويض المتبرع الحي عمّا تمّ انفاقه من مصاريف لنزع العضو وعلاجه، ومصاريف التنقل والتغذية، وما فقده من أجر العمل اليومي... وتعويضه عن كل ضرر مادي أو معنوي أصابه في الحال أو قد يتعرّض له في المستقبل، ولا يعدّ ذلك من قبيل التعامل المالي لأعضاء البشرية. وإنما هو تطبيق لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
- من الضروري أن تتكفّل الدولة بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، بتوفير الموارد المادية والبشرية الكافية، وتوسيع دائرة المستشفيات المتخصصة عبر كامل الوطن، وتوفير أخصائيين وخبراء في الميدان، وتفعيل دور الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.
- من الضروري تنظيم ملتقيات وطنية ودولية تحسيسية وتوعوية عن أهمية التبرع لأعضاء البشرية وضما ته القانونية.

قائمة المراجع:

أولا – قائمة المراجع للغة العربية:

1 – الكتب:

1. عايد الد ت سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004
2. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعة الجامعية، الإسكندرية، 2006،
3. السيد عبد السميع أسامة، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإ حة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006
4. مروك نصر الدين، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2003

2 – الرسائل الجامعية:

1- سايب عبد النور، "الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان"، أطروحة الدكتوراه، في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

2- بوخرس بلعيد، "خطأ الطبي أثناء التدخل الجراحي في ظل أحكام المسؤولية المدنية"، أطروحة دكتوراه، في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3- بوشي يوسف، "الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013،

4- بومدين سامية، "الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي"، أطروحة دكتوراه، في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019

5- عيساوي فاطمة، "أثر الأعمال الطبية المستحدثة على الحق في السلامة الجسدية"، أطروحة دكتوراه، في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

6- عمراني أحمد، "حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

7- مواسي العلجة، "التعامل لأعضاء البشرية من الناحية القانونية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017.

8- قنيف غنيمة، "التزام الطبيب لحصول على الرضا الحر والمتبصر للمريض"، أطروحة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018.

3 - المقالات:

1- العربي بلحاج، "حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 03، 1993 (ص ص554 - 606)

2- فغرور رابح، "الحق في سلامة الجسم بين القدسيّة والضرورة الطبية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 15، العدد 2، 2018،(ص ص 61 -92)

3- مروك نصر الدين، "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 3، الجزائر، 1999. (ص ص9 - 44)

4- فواز عبد الرحمن صالح، "المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22، 2005،(ص ص151 - 237)

5- أكرم محمود حسين، زينة غانم العبيدي، "تبصير المريض في العقد الطبي"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، العراق، السنة 11، العدد 30، 2006 (ص ص 1 - 73)

6- جابر مهنا شبل، "حقوق المريض على الطبيب"، مجلة كلية الحقوق، كلية المأمون الجامعة، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 2 ،2012 (ص ص109 -132)

7- فيلالي على، "رضا المريض لعمل الطبي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، مجلد 35 عدد 3، 1998، (ص ص39 - 64).

8- سايب عبد النور، "انتفاء المقابل المالي بشأن التعامل لأعضاء البشرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 1، 2017، (ص ص 174 – 200).

5 - النصوص القانونية:

أ – الدستور:

1- مرسوم ر سي رقم 20 -442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق صدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب – النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقو ت، ج ر عدد49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 (معدل ومتمم).
2. أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم)
3. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 90-17 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1990، ج ر عدد 35 لسنة 1990(ملغى)
4. قانون رقم 18 -11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق لصحة، ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 29 يوليو 2018 (معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20 -02 مؤرخ في 30 غشت 2020، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 30 غشت 2020).

ج – النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 12 – 167 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 22 صادر بتاريخ 15 أفريل 2012.
2. مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 08 يوليو 1992

نيا- قائمة المراجع للغة الفرنسية:

I-Ouvrages:

1. **GIOVANNANGELI Christian** , « le Droit Français actuel des prélèvements d'organes », in SERIAUX Alain et PUTMAN Emmanuel, « le Droit de la Biologie humaine : vieux débats, nouveaux enjeux », édition Ellipses, Paris, 2000.
2. **MALICIER (D), MIRAS (A), FEUGLET (P), FAIVRE (P),** la responsabilité médicale, données actuelles, 2ème édition, édition ESKA, Paris, 2000.

II- Articles :

1- **GATEAU Valérie ,** « La gratuité dans le cadre du don d'organe », La découverte (revue du MAUSS), vol 1 , n°35, 2010 , (p.p. 463- 476) .
Article disponible sur le site suivant :
https://www.cairn.info/revue-du-mauss-2010-1-page-463.htm

consulté le : 19 juin 2022

III- Lois :

1- Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain , JORF du 30 juillet 1994.(modifiée et complétée)

2- Loi n°2004- 800 du 06 aout 2004, relative à la bioéthique, JORF du 07 aout 2004.

EISSN: 7234-2661 ISSN: 2543-3881